خارج الفقه

٢٠-٧-٩٠احكام أهل الذمة ٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من فى حكمهم المعابد فى بلاد الإسلام كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها، و لو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين❊.

- ❊إلا إذا كان هناك تزاحم بين الازالة و واجب آخر كحفظ النظام.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٢ لا فرق فى ما ذكر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة و الكوفة و بغداد و طهران، و جملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من بلاد إيران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين، ففى جميع ذلک يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، و على الولاة- و لو كانوا جائرين- منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفاسد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٣ لو فتحت أرض صلحا على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة و لم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها، و لو انهدمت جاز لهم تعميرها و تجديدها، و المعابد التى كانت لهم قبل الفتح و لم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل و إشكال❊.

- ❊ بل بلا إشكال ما لو لم يكن فيه مفسدة للمسلمين و إلا لا يجوز بلا تأمل و إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

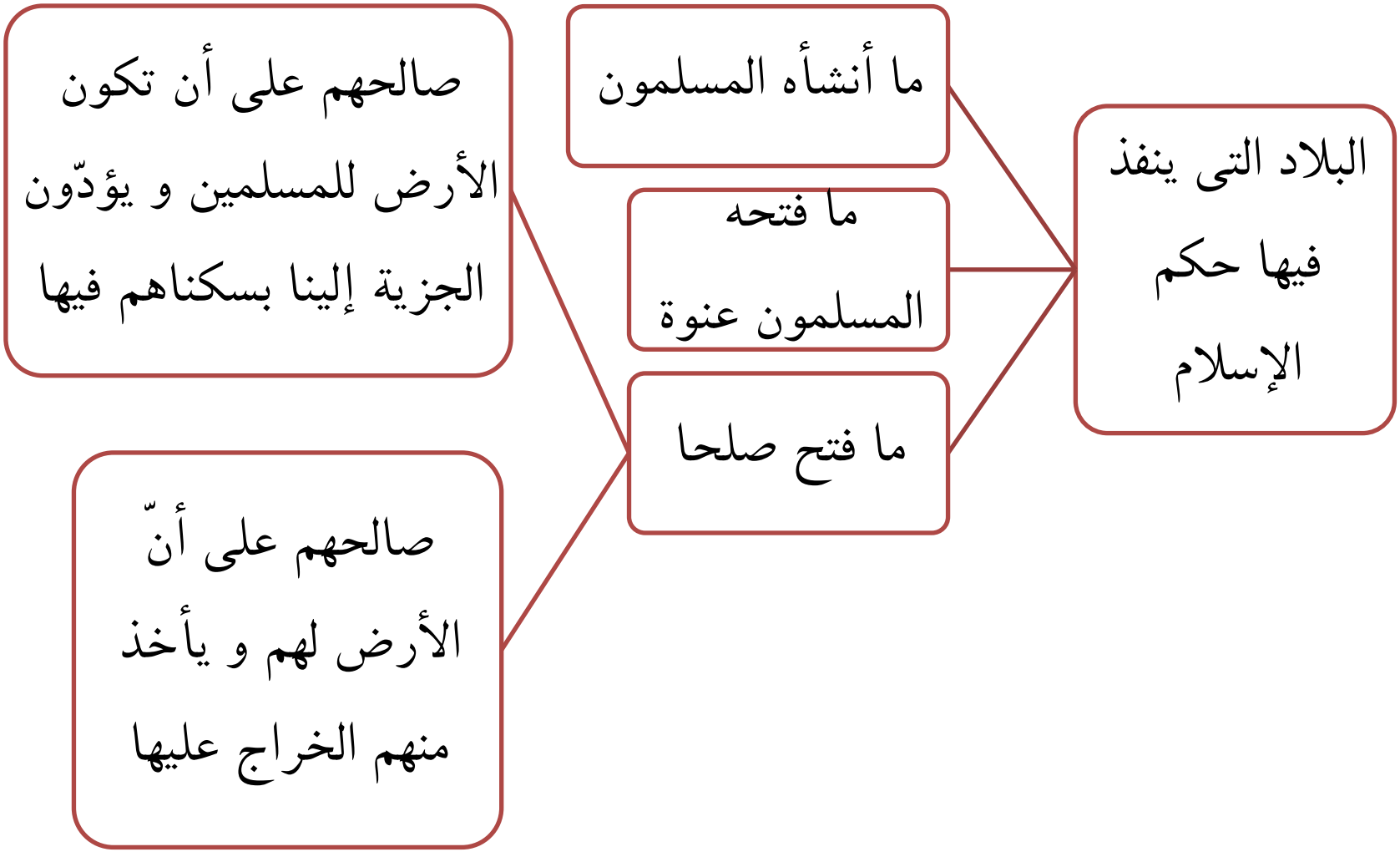
البلاد التى ينفذ فيها حكم الإسلام
ما أنشأه المسلمون
ما فتحه المسلمون عنوة
ما فتح صلحا
صالحهم على أن تكون الأرض للمسلمين و يؤدّون الجزية إلينا بسكناهم فيها
صالحهم على أنّ الأرض لهم و يأخذ منهم الخراج عليها

أدلة المنع
اجماع
قول ابن عباس
أنّه بلد المسلمين
قول النبى ص«لا تبنى الكنيسة فى دار الإسلام، ولا يجدّد ما خرب منها»
إعانة على الإثم
على ع «أن رسول اللّه ص نهى عن إحداث الكنائس فى دار الإسلام
عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ كَنِيسَةٌ مُحْدَثَةٌ
المفاسد العظيمة الدينية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم

القول فی أحکام الأبنیة

- مسألة ۴ کل بناء یستجده و یحدثه الذمی لا یجوز أن یعلوا بـه علـی المسلمین من مجاوریه، و هل یجوز مساواته؟ فیه تأمل و إن لا یبعد، و لو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع علی ارتفاعه و علوه جاز و لم یؤمر بهدمه، و لو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا بـه لـم یجـز بناؤه کالأول، فلم یعل به علی المسلم، فیقتصر علـی مـا دونـه علـی الأحوط، و إن لا یبعد جواز المساواة.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ۵ لو انشعب شیء من المبتاع من المسلم أو مـال و لـم ینهـدم جاز رمّه و إصلاحه.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ۶ لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمى لم يؤمر الـذمى بهدمه و جعله مساويا، و كذا لو اشترى من ذمى ما هو أخفض منه.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٧ لو كانت دار المسلم فى أرض منخفضة هل يجوز للذمى أن يبنى فى أرض مرتفعة إذا كان جداره مساويا لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان، لا يبعد عدم الجواز، و لو انعكس ففيه أيضا وجهان، و لا يبعد جواز كون جدار الذمى أطول إذا لم يعل على جدار المسلم بملاحظة كونه فى محل منخفض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٥

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٨ الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام، فلا دخل لرضا الجار و عدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمى و المسلم، فلا يكون المدار اشتراطه و عدمه.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٥

أدلة المنع
اجماع
قوله عليه السّلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»
لأنّه يشتمل على اطّلاعهم على عورات المسلمين،
لأنّه يشتمل على استكثارهم و ازديادهم عليهم.
لأنّ في ذلك رتبة على المسلمين، و أهل الذمّة ممنوعون من ذلك
لأنّا منعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس و المركوب، فكذا هنا
وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ»
ما دل على رجحان رفعة المؤمن و ضعة الكافر في جميع الأحوال

القول فی أحکام الأبنیة

- منابعی برای مطالعه

- تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۹، ص: ۳۴۶
- منتهی المطلب فی تحقیق المذهب؛ ج۱۵، ص: ۱۰۹

- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۵